

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ - ٢٠٢٤/٤/١٨

٨٧٥

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٣٢٢٥

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة  
للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣  
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ١٨/٤/٢٣  
(اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال  
عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي  
العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير

العمل،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٣/١١٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤  
يرسم ما يأتي:

**المادة ١:** بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون  
يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال  
بالعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤، فإن العمل  
والاجراءات والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل أيا  
كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منحة تعليم  
تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم  
عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

**المادة ٢:** تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في

المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب  
إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات  
الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا  
تتعدي قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن اثنى  
عشر مليون ليرة لبنانية.

- اثنى عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (قانون  
تشكيل الحكومة)

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب  
المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ (قانون  
الضمان الاجتماعي) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٧ (إضافة  
المضمونين المتقدعين من تقديم فرع ضمان  
المرض والأمومة).

بناء على اقتراح وزير العمل،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٥٢ - ٢٠٢٣/٥/٢٤ - ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤  
يرسم ما يأتي:

## المادة الأولى:

١. يستفيد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي من تقديم فرع ضمان المرض  
والأمومة المنصوص عليها في قانون الضمان  
الاجتماعي والشروط المحددة فيه.

٢. يشترط في الأعضاء المذكورين ألا يكرروا  
يستفيدون بأية صفة من تقديم نظام صحي آخر.

٣. يبدأ الحق بالاستفادة من تاريخ أول جلسة يعقدها  
المجلس شرط تضييد الاشتراكات المحددة في المادة  
الثانية.

٤. يستمر حق عضو المجلس بالاستفادة وفقاً لأحكام  
هذه المادة طوال مدة ولاية مجلس الإدارة أو تمديدها  
ويستفيد من أحكام القانون ٢٧/٢٠١٧ بعد تركه عضوية  
المجلس لأي سبب كان.

**المادة الثانية:** تحدد مساهمة عضو مجلس الإدارة  
الشهري على أساس المعدل (%) وعلى أساس كسب  
شهري مقطوع مقداره الحد الأدنى الرسمي للأجور.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا المرسوم فور نشره في  
الجريدة الرسمية.

بيروت في ٥/٤/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

## قرارات

تعاميم - علم وخبر

### وزارة الداخلية والبلديات

تعديل رقم ٢٦٥

بيان العلم والخبر رقم: ٢٥٠/٢٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤

للجمعية المسماة:

«Siraj Al Deir»

مركزها: دير القمر - قضاء الشوف

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون الجمعيات الصادر في آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعليم رقم ١٠ إم/١٠/٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩

وتعديلاته رقم ١٥ إم/١٥/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢

وتعديل رقم ٢٤ إم/٢٤/٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٢١٥٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة: «Siraj Al Deir» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٢٤١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجان

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتعديل مركز الجمعية المسماة:

«Siraj Al Deir» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٢١٥٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤

وأصبح على النحو التالي:

مركزها: دير القمر - العقار رقم ١٣٧٩ - القسم ٩ - بلوك A - ملك بسام موسى المعماري - الطابق السفلي - قضاء الشوف.

بدلاً من:

دير القمر - شارع سيدة التلة - ملك عيسى زيدان - قضاء الشوف.

**المادة الثانية:** - على الجمعية المشار إليها ان

المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة على الألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

**المادة ٣:** تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

١ - إن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - إن يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في أحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة المستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تقاضي عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتلقى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنفاقها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

**المادة ٤:** ينشر هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٤/٤/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل